

الوامر والقرارات

الوزارة الاولى

منحة المواطن الرقيب لتغطية كل التكاليف اللازمة للقيام بمختلف العمليات لدى المصالح العمومية.

ويتم ضبط مقدار هذه المنحة من 100 الى 150 دينار شهريا بقرار من الوزير الاول بالنسبة الى كل مواطن رقيب.

ويضبط أجر المواطن الرقيب المتعاقد مع الوزارة الاولى على اساس الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 7 - يمنح لكل «مواطن رقيب» رقم سرّي يستعمل للتعريف بجميع الوثائق التي يدي بها لإدارة نوعية الخدمة العمومية بالوزارة الاولى وتوضع قائمة مطابقة بين الاسماء والارقام المناسبة ويحتفظ بها كوثيقة سرّية.

الفصل 8 - يقوم المواطن الرقيب بأداء اليمين الآتي نصه أمام الوزير الاول أو من ينوبه :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بعدم إفشاء سرّ العمليات التي توكل لي سواء كان ذلك أثناء أو بعد القيام بهذه العمليات وأن يكون سلوكي سلوك المواطن الأمين الشريف .»

الفصل 9 - يمكن للإدارة إنهاء مهام المواطن الرقيب حالا وبدون سابق إعلام.

كما يمكن للإدارة فسخ عقد المواطن الرقيب قبل نهايته شريطة التنبيه على المعني بالأمر قبل شهر

الباب الرابع

كيفية قيام المواطن الرقيب بنشاطه

الفصل 10 - يلتزم المواطن الرقيب بالتقيّد ببرنامج الزيارات التي تضبطه له إدارة نوعية الخدمة العمومية بالوزارة الاولى وهو مطالب بالقيام بمهامه بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 11 - يحجّر على المواطن الرقيب ذكر المهمة الموكولة إليه في وثائقه الشخصية وذلك طيلة مدة قيامه بمهامه وبعد انتهائها.

الفصل 12 - يحجّر على المواطن الرقيب الكشف عن صفته أو التدخل في سير العمل بالمنظمة التي يزورها. وهو مطالب كذلك بالحفاظ على السريّة التامة عند القيام بمهمته وكذلك الشأن بعد انقضاء المهمة.

الفصل 13 - يجب على المواطن الرقيب أن يضع حدا للزيارة التي يقوم بها في إطار البرنامج المعد له كلما اتضح له أن العون الإداري الذي هو بصدد زيارته من أقرابته وكذلك الأمر إذا تبين له عدم إمكانية القيام بمهمته بصفة موضوعية وفي كلتا الحالتين يتعين عليه إعلام إدارة نوعية الخدمة العمومية بذلك

الفصل 14 - لا يمكن للمواطن الرقيب أن يدوّن ملاحظاته ببطاقة الزيارة في المحلات التابعة للإدارة التي يقوم بزيارتها أو بالأماكن القريبة منها.

الفصل 15 - يجب أن تتضمن بطاقة الزيارة خاصة الرقم السري للمواطن الرقيب المعني بالأمر واسم الإدارة أو المنصحة أو المؤسسة التي أدى لها الزيارة والتاريخ والساعة ومدة الزيارة ونوع العملية المنجزة والملاحظات المتعلقة بهذه العملية. ولا يمكن أن تتضمن هذه البطاقة اسم العون القائم بالزيارة أو كل ما من شأنه أن يساعد على التعرّف على هويته.

الفصل 16 - عن الإدارة أن تحمي المواطن الرقيب من التهديدات والإعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرض إليها وعند اللزوم يجبر الضرر الذي قد ينتج عن ذلك.

الفصل 17 - يرفع الوزير الاول الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن نتائج عمل فريق المواطن الرقيب.

الفصل 18 - الوزير الاول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 147 لسنة 1993 مؤرخ في 18 جانفي 1993 يتعلق بإحداث فريق «المواطن الرقيب».

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من الوزير الاول.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وبعد الاطلاع على الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الاول.

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى وعلى جميع النصوص التي تمتمت أو نقحته.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه -

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل الاول - أحدثت بالوزارة الاولى فريق لمعاينة نوعية الخدمات العمومية يسمى «فريق المواطن الرقيب».

الباب الثاني

مشمولات المواطن الرقيب

الفصل 2 - تتمثل مشمولات المواطن الرقيب في :

- القيام بعمليات حقيقية كسائر المواطنين لدى المصالح العمومية قصد معاينة نوعية الخدمات بالمصالح الإدارية وملاحظة كيفية أداء العمل من طرف الاعوان العموميين.

الفصل 3 - يقوم المواطن الرقيب بمهامه لدى مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية وبصفة عامة لدى كافة المؤسسات التي تساهم الدولة أو الجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب الثالث

انتداب المواطن الرقيب

الفصل 4 - يعين المواطن الرقيب بقرار من الوزير الاول لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من بين :

- الموظفين المرشحين المباشرين الذين ينتمون على الاقل لرتبة من صنف ب.
- المتقاعدين في إطار الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.
- المتقاعدين مع الوزارة الاولى.

ويجب أن تتوفر في المترشح لخطة مواطن رقيب الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المذكور اعلاه وأن يكون قد تحصل على الاقل على رتبة من صنف ب أو على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

الفصل 5 - يخضع المترشح لخطة مواطن رقيب الى اختبار لتقييم مؤهلاته والإستعدادات اللازمة لديه للقيام بمهامه على أحسن وجه ويتم ضبط كيفية تطبيق مقتضيات هذا الفصل بقرار من الوزير الاول.

الفصل 6 - يحافظ المواطنون الرقاب المعينون من بين الموظفين المرشحين على الاجر وكل المنح الراجعة لهم ويتقاضون إضافة الى ذلك منحة جمالية تسمى